

محكمة التعقيب

عدد القضية: 57049

بتاريخ: 25 ديسمبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 نوفمبر 2017 من الأستاذة "م.ب.ع" المحامية لدى التعقيب نيابة عن "ط.ب.ب.ن" قاطن ب **** باجة ضد: "ع.ب.ب.ن" قاطن ب **** باجة.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 1771 الصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة بتاريخ 2017/05/18 بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده ب 300 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه المبلغ للمعقب في 2017/11/10.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 2017/12/22 والمبلغة للمعقب ضده في 2017/11/20

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2018/11/21.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم الطعن بالتعقيب ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة وفي الاجل القانوني وكان مستوفيا لشروطه القانونية من الناحية الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المطعون ضده الان أمام محكمة ناحية مجاز الباب عارضا أن على ملكه منابات مشاعة قدرها 45204 جزءا من العقار الفلاحي موضوع الرسم العقاري عدد 14961 باجة وذلك بالاشتراك مع شقيقه "ع.ح" والمدعى عليه "ط" وقد استولى الأخير على مناباته واستبد بكامل العقار مانعا المدعي من الانتفاع بمنابه بدعوى أن كامل العقار على ملكه وطلب تبعا لذلك تكليف خبير مختص لمعاينة الشغب وبيان كيفية رفعه.

وصدر عن محكمة البداية الحكم عدد 476 بتاريخ 2016/08/15 يقضي بإلزام المطلوب بكف شغبه عن عقار التداعي المبين بتقرير الاختبار المنجز بواسطة الخبير "ع.ر.ت" وذلك في حدود مناب المدعي البالغ مساحته 45204 مم وتركه شاغرا من كل الشواغل.

فاستأنفته المحكوم ضده وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 1771 بتاريخ 2017/05/18 يقضي بإقرار الحكم الابتدائي، فعقبه المدعى عليه في الأصل بواسطة نائبته التي جاء بمستندات طعنها مايلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصلين 110 و 112 من م م م م ت وتحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولاً أن الحكم الجزائي المحتج به من قبل المطعون ضده والذي قضى بثبوت ادانة الطاعن من أجل جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة قد تم نقضه أمام محكمة التعقيب بموجب القرار الصادر بتاريخ 2016/12/19 تحت عدد 31737 وتم نشر القضية مجددا امام المحكمة الابتدائية بباجة التي أصدرت في 2017/11/28 الحكم عدد 98 يقضي بإقرار الحكم الابتدائي أي بعدم سماع الدعوى. وقد قدم الطاعن لمحكمة الحكم المطعون فيه ما يفيد تعقيبه للحكم الجزائي الاستئنافي الا أنها لم تتعرض لهذه الدفوعات.

ومن جهة أخرى فقد أثبت تقرير الاختبار المنجز في قضية الحال أن محل النزاع بحالة بور الا أن الخبير المنتدب أضاف بأن العقار في تصرف الطاعن يستغله لرعي الأغنام وهو قول يتعارض مع حالة البور التي أكدها الخبير كما أنه لم يبين مظاهر التصرف التي عاينها، الا أن المحكمة اعتبرت ما جاء بالاختبار يثبت الشغب. وعليه فان رأي الخبير لم يكن واضحا اذ لم يبين الأسباب التي استنتج منها أن الطاعن يرعى الأغنام بمحل النزاع ويكون اعتماد المحكمة في حكمها على تقرير الاختبار دون أي تعليل مخالف لأحكام الفصلين 110 و 112 م م ت لما اعترى الاختبار من نقائص وتضارب وغموض أوقع المحكمة في تحريف الوقائع.

وأضافت نائبة الطاعن أن القرار الاستئنافي الجزائري عدد 98 أكد عدم استغلال الطاعن للمشترك وتضمن أنه كان على المحكمة مناقشة مضمون الحجة العادلة المقدمة منه والتي تضمنت إقرار المطعون ضده أن المال المدفوع لشراء العقار هو مال الطاعن الخاص وأن الشراء لفائدته دون سواه. واعتبرت أن المطعون ضده ارتكب جريمة خيانة الأمانة واستولى على المال لخاصة نفسه وخالف ما التزم به بل هو حاليا من يمنع الطاعن وغيره من التصرف ولو في جزء من العقار المشترك. ويكون ما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد من أن هذه الحجة المذكورة لا تثير لها على وجه الفصل وبأنها مسألة شخصية متضارب مع ما انتهت اليه محكمة التعقيب في قرارها الجزائري عدد 31737. لكل ذلك تطلب نائبة الطاعن قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على المحكمة الابتدائية للنظر فيه مجددا بواسطة هيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 110 و 112 م م ت وتحريف الوقائع وضعف التعليل:

حيث كانت الدعوى في الأصل ترمي الى الحكم بكف شغب المعقب الان عن منابات المطعون ضده من العقار المشترك.

وحيث تهدف دعوى كف الشغب الى حماية الانتفاع بالعقار المسجل وهي مخولة لكل مالك سواء تعلقت ملكيته بكامل العقار أو بمنابات مشاعة منه، ويعرف شراح القانون الشغب في العقارات المسجلة بأنه كل عمل مادي أو تصرف قانوني يتضمن بطريق مباشر أو غير مباشر منع المالك من الانتفاع بملكه المسجل.

وحيث بمراجعة بيانات الرسم العقاري عدد 14961 باجة يتضح أن العقار موضوعه على ملك كل من الطاعن والمطعون ضده وشقيقهما "ع.ح" على الشيعاء بينهم وبنسب محددة انجر لهم بالشراء بمقتضى بيع محرر بالحجة العادلة في 1979/01/22 وقد تم ترسيم البيع المذكور بموجب الحكم عدد 1815 الصادر عن المحكمة العقارية بتاريخ 2006/03/15 في مادة تحيين الرسوم المجمدة.

وحيث تبين من نسخة الحكم عدد 1815 المضافة بالملف أن الحجة المؤرخة في 1987/02/10 التي يتمسك بها الطاعن لاثبات ملكيته لجميع العقار موضوع النزاع قد حررت بتاريخ سابق لتقديم مطلب التحيين بتاريخ 2002/10/08 ولم يسبق تقديمها ضمن مؤيدات مطلب التحيين ولم تكن وثيقة من وثائقه وتكون مشمولة بالمفعول التطهيري لحكم الترسيم فضلا على أن العبرة في تحديد المالكين بما تضمنته بيانات الرسم العقاري والتي جاء بها أن ملكية العقار مشتركة بين الاشقاء الثلاث ولم يقدم الطاعن ما يفيد استقرار كامل الملكية بيده بموجب صك اتفاقي أو قضائي متأخر عن حكم التحيين.

وحيث وبخصوص دفعات الطاعن المتعلقة بما شاب الاختبار المعتمد من قبل المحكمة من نقائص وتضارب وكذلك ما تعلق منها باهمال المحكمة للأحكام الجزائية التي برأته من جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة فانه وبصرف النظر عن مدى جديتها فانها دفعوع جديدة لم يتم اثارها أمام محكمة الحكم المطعون فيه حتى يتسنى لها تناولها والجواب عليها

ولا يمكن تبعا لذلك التمسك بها لأول مرة أمام محكمة القانون لكونها ليست من فئة الطعون التي يمكن اثارها لأول وهلة أمام هذه المحكمة. واتجه تبعا لذلك رد جملة الدفوعات الواردة بهذا المطعن ورفض التعقيب أصلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 25 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية 16
برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار
وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة
اسكندر

وحرر في تاريخه